

183502 - حكم جماع الرجل زوجته أثناء انفصاله عنها

السؤال

ما حكم الشرع في الجماع أثناء الانفصال بين الزوج والزوجة ، ولكن بدون أن يحدث طلاق بعد، هل هو جائز أم محرم؟

الإجابة المفصلة

إذا لم يطلق الرجل زوجته ، ولم تحكم جهة شرعية بتطليقها عليه ، أو بفسخ النكاح ، فهي باقية في عصمته ولو غاب عنها أو اعتزلها أو اعتزلته ، مهما طالت المدة ، وإذا جامعها ، كان مجامعا لزوجته التي تحل له في كل وقت .
والله أعلم .